الفصل الثاني: تقسيمات الحقوق: تنقسم الحقوق إلى ثلاث(03) تقسيمات رئيسية وهي كالآتي:
الحقوق غير المالية، والحقوق المالية، والحقوق ذات الطابع المزدوج (الحقوق الذهنية أو المعنوية).

الحقوق غير المالية:

هي الحقوق التي لا يمكن أن تقوم بالمال، وهي تنقسم إلى ثلاثة (03) أقسام وهي كالآتي:
الحقوق السياسية، وحقوق الأسرة، والحقوق اللصيقة بالشخصية(حقوق الشخصية).

أولا: الحقوق السياسية:

1)- تعريف الحقوق السياسية: هي الحقوق التي تثبت للشخص بإعتباره يحمل جنسية دولة معينة وهي الحقوق التي تتعلق بعلاقات يحكمها بالقانون العام لأن الدولة تكون دائما طرفا فيها بصفتها صاحبة سلطة وسيادة مثل: حق الإنتخاب، حق الترشح، حق تولي الوظائف العامة في الدولة.

2)- خصائص الحقوق السياسية: تتميز االحقوق السياسية بالخصائص الآتية:

أ)- مقصورة على المواطنين الذين يحملون جنسية تلك الدولة دون الأجانب.

ب)- أنها حقوق تخالطها واجبات وينظر إليها أنها تكاليف ووظائف سياسية وليست حقوقا فقط، وأهم تلك الواجبات: واجب الولاء للمواطن لدولته أي المحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، واجب أداء الخدمة الوطنية، تلبية نداء الدفاع عن الوطن.

ثانيا: حقوق الأسرة:

1)- تعريف حقوق الأسرة: هي الحقوق التي تثبت للشخص بإعتباره عضوا في أسرة معينة سواء كان ذلك بسبب الزواج أو بسبب النسب مثل: حق كل من الزوج والزوجة في المعاشرة بالمعروف، حق الزوجة في النفقة، حق الأب في الطاعة والإحترام، حق الإبن في إلحاق نسبه بأبيه، حق الإبن في الرعاية، حق الإبن في النفقة، وهي الحقوق التي تتعلق بعلاقات يحكمها القانون الخاص.

2)- خصائص حقوق الأسرة: تتميز حقوق الأسرة بالخصائص الآتية:

أ)- تعتبر هذه الحقوق في نفس الوقت واجبات من طرف الأسرة، فحق الزوج في الطاعة يقابله واجبه في النفقة على الزوجة، وحق الزوجة في النفقة يقابله واجبها في طاعة الزوج.

ب)- أنها حقوق غير مالية فلا يجوز لأصحاب هذه الحقوق التعامل فيها بالتصرف فيها أو التنازل عنها ولا تنتقل إلى الورثة، غير أنه تنشأ عن الإنتماء إلى أسرة معينة حقوق مالية مثل الحق في الإرث فهذا الحق يعتبر من الحقوق المالية ويخضع إلى نظامها في التعامل والإنتقال.

ج)- تتميز هذه الحقوق بأنها في غالب الأحيان لا تثبت لأصحابها لتحقيق مصالح شخصية ولكنها تسعى لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة، بل وأحيانا تكون لمصلحة الشخص الخاضع للسلطة مثل سلطة الأب على أبنائه وحقه في تأديبهم فهي مقررة لمصلحة الأبناء.

ثالثا: الحقوق اللصيقة بالشخصية:(حقوق الشخصية):

1)- تعريف الحقوق اللصيقة بالشخصية: هي الحقوق المتعلقة بالشخص وتثبت له بمجرد وجوده بإعتباره إنسانا، ولقد أطلقت عليها تسمية "حقوق الإنسان" أو" الحقوق الطبيعية".

2)- أنواع الحقوق اللصيقة بالشخصية: إن للحقوق اللصيقة بالشخصية أربعة(04) أنواع هي كالآتي:
حق الشخص في سلامة جسده، وحق الشخص في إحترام كيانه الأدبي أو المعنوي، وحق الشخص في حرمة حياته الخاصة، والحقوق المتعلقة بنشاط الشخصية.

أ)- حق الشخص في سلامة جسده(حق الشخص في كيانه المادي):

1)- لا يجوز للغير الإعتداء على جسم الشخص فلا يجوز لأحد أن يتعدى على آخر بالقتل أو الجرح وما شابه ذلك وإلا عوقب جنائيا ومدنيا.

2)- فلا يجوز مثلا للطبيب إجراء عملية جراحية تعرض حياة المريض للخطر وذلك إلا بشرط موافقة هذا المريض أو ذويه بإستثناء الحالة التي يكون فيها المرض سريع الإنتقال فإنه لا يجد الطبيب الوقت للحصول على موافقة أصحاب الشأن.

3)- حق الشخص على جسمه يمتد إلى ما بعد الوفاة فلا يجوز التصرف في جثته إلا إذا كان قد أوصى بها لكي تجرى عليها أبحاث علمية معينة.

4)- حق الشخص على جسمه ليس مطلقا بل ترد عليه قيود فلا يجوز للشخص قتل نفسه كما لا يجوز له أن ينتقص من كيانه الجسدي فالقانون يحمي الشخص ذاته من ذلك فلا يجوز له إستئصال عضو من أعضائه مثل الكلية أو الكبد إذا لم يكن في ذلك خطر على جسمه.
5)- كما أن حق الشخص على جسمه مقيد بما يمس مصلحة المجتمع وذلك لكون تغيير الشخص لجنسه يضر بمصلحة المجتمع لذلك فإنه لا يسمح له القيام به، وتغيير الجنس حتى في الدول التي تبيح ذلك لا يعطي للشخص الحق في تغيير حالته المدنية ولا يسمح له بالزواج بشخص من نفس جنسه الأصلي.

ب)- حق الشخص في إحترام كيانه الأدبي أو المعنوي:

1)- يكون إعتداءا على كيان الشخص الأدبي: الإعتداء على شرفه أو على سمعته ويكون ذلك بالسب أو بالقذف، وبكل ما يدعوا إلى الحط من قيمة الإنسان وتعريضه لإحتقار الناس والمساس بسمعته مثل: القول له بأنه مجرم أو أنه عديم الأخلاق، ويتولى قانون العقوبات حماية هذا الحق وذلك عن طريق توقيع عقوبات على مرتكب جريمة المساس بالشرف أو العرض أو كرامة الشخص كما يحكم عليه بالتعويض.

2)- يكون إعتداءا على كيان الشخص المعنوي: أي السلامة المعنوية وهي أن يكون للشخص أيضا الحق في إسم يميزه عن غيره ويعاقب كل شخص إنتحل إسم غيره، كما أن للشخص الحق على صورته ويسمح له هذا الحق بمنع غيره من رسمه وتصويره إذا لم يكن راغبا في ذلك ولا يجوز عرض أو نشر صورته دون إذنه ويكون لكل شخص وقع عليه هذا الإعتداء الحق في المطالبة بالتوقف عن نشر صورته إضافة إلى المطالبة بالتعويض.

- وتشمل كذلك الحقوق الواردة على المقومات المعنوية حق الشخص على إبتكاراته أي الحقوق الذهنية أو المعنوية.

ج)- حق الشخص في حرمة حياته الخاصة: تتمثل في إختيار الشخص لنمط الحياة التي يريدها، ويشمل كذلك حق الشخص في سرية مراسلاته وأسراره الخاصة فيعاقب كل شخص يفشي أسرار الغير بسوء نية دون إذن منهم، ويكفل القانون حماية السرية بالعقاب جنائيا على أصحاب المهن مثل: المحاميين والأطباء الذين يفشون ما ائتمنوا عليه من أسرار.

د)- الحقوق المتعلقة بنشاط الشخصية: تتعلق هذه الحقوق بالحريات العامة مثل: حرية المعتقد، حرية العمل، حرية الزواج، حرية التنقل، حرية الإقامة، حرية الرأي...إلخ، وبصفة عامة فهي حرية الشخص في التصرف وفقا لمشيئته في الحدود المسموح بها قانونا.

3)- خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية: تتميز الحقوق اللصيقة بالشخصية بالخصائص الآتية:

أ)- أنها حقوق عامة تثبت لكل شخص وتتميز أيضا بأن محل الحق فيها ليس له كيان خارجي مستقل عن صاحب الحق: وهذا ما أدى ببعض الفقهاء إلى إعتبارها ليست بحقوق أصلا وذلك لأنها تثبت لكافة الناس دون أن يكون لشخص معين الإستئثار بها على وجه التحديد بينما الحق يفترض إستئثار صاحبه به، كما أن الحق يفترض وجود شخص يكون صاحبه ومحل يرد عليه هذا الحق، وحسب هذا الرأي الفقهي فإنه من غير المتصور أن يكون الشخص صاحبا للحق ومحلا له في نفس الوقت.

ويرد على هذا الرأي بأنه لا يمكن نزع صفة الحق عن الحقوق اللصيقة بالشخصية بمقارنتها مع الحقوق الأخرى وذلك لأن الحقوق اللصيقة بالشخصية لها مميزاتها الخاصة بها، إلى جانب هذا فإنه إذا كان محل الحق ليس له كيان خارجي مستقل عن صاحبه فإنه مع ذلك أمر مختلف ومتميز عنه إذ محل الحق عنصر من العناصر المكونة للشخص أو لنشاطه مثل الجسم أو الإسم أو الشرف، فصاحب الحق هو الشخصية البشرية والعناصر المكونة لها ككل، ويعتبر كل عنصر على حدة محلا مستقلا لها يمكن تمييزه عنها وهذا ما ذهب إليه أغلبية الفقه.

ب)- أنها حقوق غير مالية: ترتبط هذه الحقوق بالإنسان مما يجردها من طابعها المالي فتعتبر حقوقا غير مالية فلا يمكن للشخص التصرف فيها ولا التنازل عنها، كما أنها غير قابلة للحجز عليها.

ج)- أنها تنقضي بوفاة الشخص ولا تنتقل إلى ورثته بعد وفاته: يترتب على إرتباط هذه الحقوق بالشخص إنقضاؤها بوفاته فهي لا تنتقل إلى الورثة، ولا يستطيع الورثة مباشرة الدعاوى الخاصة بهذه الحقوق لأنها تتصل بالشخص المتوفى ولكن يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم شخصيا ويطالبون بالتعويض بصفتهم الشخصية وذلك بإعتبارهم أصحاب حقوق خاصة، ويجوز لهم أيضا المطالبة بحق المورث أي الشخص المتوفى وهو الضرر الموروث وفي هذه الحالة يجوز للملتزم بالتعويض أن يتمسك في مواجهتهم بالدفوع التي كانت له في مواجهة المتضرر.

وإستثناء يخلف الورثة مورثهم أي الشخص المتوفى في بعض سلطات حقه المعنوي مثل: حق المؤلف.

د)- أن هذه الحقوق لا يرد عليها التقادم المسقط ولا التقادم المكسب: أي أن هذه الحقوق لا تكتسب بالتقادم ومثال ذلك: أن الشخص مهما إستعمل إسم غيره فإنه لا يكتسبه بالتقادم، كما أن هذه الحقوق لا تسقط بالتقادم ومثال ذلك: أن الشخص صاحب الحق مهما طالت مدة عدم إستعماله لهذه الحقوق فإنها لا تسقط بالتقادم.

الحقوق المالية:

هي الحقوق التي يمكن أن تقوم بالمال، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:
الحقوق العينية، والحقوق الشخصية.

أولا: الحقوق العينية:

تعريف الحق العيني: هو الحق الذي يرد على شيء مادي ويخوّل صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء، فيكون لصاحب الحق العيني إستعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر لكي يمكنه من إستعمال حقه أي أنه لا يوجد وسيط بين صاحب الحق العيني وبين الشيء موضوع الحق.

لماذا سميت هذه الحقوق **ب" الحقوق العينية" ؟**

سميت هذه الحقوق **ب" الحقوق العينية"** لأنها متعلقة بالعين أو بالشيء المادي محل الحق.

تقسيم الحقوق العينية: إن الحقوق العينية تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:
الحقوق العينية الأصلية، والحقوق العينية التبعية.

1)- الحقوق العينية الأصلية: هي حقوق عينية تقوم بذاتها دون حاجة إلى وجود حق آخر تتبعه، ويقصد بها تمكين صاحب الحق من الحصول على المزايا المالية للأشياء المادية.

تقسيم الحقوق العينية الأصلية: إن الحقوق العينية الأصلية تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

أولا): حق الملكية.

ثانيا): الحقوق المتجزئة عن حق الملكية: إن الحقوق المتجزئة عن حق الملكية تتمثل في ثلاثة(03) أنواع وهي كالآتي:

1)- حق الإنتفاع.
2)- حق الإستعمال وحق السكن.
3)- حق الإرتفاق.

أولا: حق الملكية:

1)- خصائص حق الملكية:

أ)- حق جامع: فهو يخول لصاحب حق الملكية جميع المزايا أو السلطات التي يمكن الحصول عليها من الشيء فللمالك أن يستعمل الشيء وأن يستغله أو يتصرف فيه على النحو الذي يريده.

- إن حق الملكية يخول ثلاث(03) سلطات وهي كالآتي:
سلطة الاستعمال+ سلطة الإستغلال+ سلطة التصرف.

- سلطة الاستعمال = إستخدام الشيء فيما هو يعد له بإستثناء الثمار، ومثال ذلك: السكن، ركوب الخيل أوالحيوان...إلخ.

- سلطة الإستغلال = هي القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء، فإستخدام دار للسكن هو إستعمال لها أما تأجير هذا المنزل فهو عبارة عن إستغلال لها.

- سلطة التصرف = للمالك الحق في **التصرف المادي والتصرف القانوني** في منافع الشيء وفي رقبته وهذا هو حق خاص بالمالك فقط لكون صاحب حق الإنتفاع مثلا يكون له الحق في إستعمال الشيء وإستغلاله فقط دون رقبة الشيء لأن ملكية الرقبة لا تكون إلا للمالك فقط.

ب)- حق مانع: إن حق الملكية هو حق مقصور أي يقتصر على صاحبه ويمكنه من الإستئثار بمزايا أو سلطات ملكه ويكون مقيدا في ذلك بما يكون للغير من حق في التمتع ببعض المزايا أو السلطات بموجب الإتفاق أو القانون، فقد يخول المالك شخصا آخر حق الإنتفاع بالشيء أو يرتب له عليه حق إرتفاق، كما أن هناك حالات يجيز فيها القانون للغير إستعمال الشيء ومن بينها **مثلا:** للملاك المجاورين حق إستعمال المصرف فيما تحتاجه أراضيهم لريها أو سقيها، **مثال آخر:** إذا كانت الأرض محبوسة عن الطريق العام أو لا يصلها به ممر كاف فلصاحب هذه الأرض المحبوسة حق المرور على الأراضي المجاورة لها ولكن بالقدر اللازم لإستغلال أرضه وإستعمالها على الوجه المألوف.

- ويجب على المالك الإمتناع عن التدخل في ملكه متى كان ذلك التدخل مضرا بالغير وإلا اعتبر متعسفا في إستعمال حقه **مثال:** المالك الذي يقوم ببناء حائط يحجب به النور على الجار.

ج)- حق دائم: أي أن حق الملكية يدوم بدوام الشيء فيبقى دائما بدوام الشيء في ملك صاحبه بينما الحقوق الأخرى فإنها ليست لها صفة الدوام.

- فحق الملكية لاينقضي وإنما ينتقل بالميراث إلى الورثة أو ينتقل عن طريق الوصية إلى الموصي لهم.

- بينما نجد أن القانون قد يحتم التوقيت لبعض الحقوق وهي الحقوق المتجزئة عن حق الملكية فهي ليست دائمة بل هي **مؤقتة** مثل: حق الإنتفاع وحق الإستعمال وحق السكن وحق الإرتفاق، والواقع هو أن جعل هذه الحقوق مؤقتة هو أمر لامفر منه إذ أنه لو كانت دائمة لأصبحت قيودا أبدية على الملكية مما يؤدي إلى إهدار حق الملكية وفقدانه لقيمته.

د)- حق الملكية لا يسقط بعدم الإستعمال:« لا يسقط بالتقادم ويكتسب بالتقادم»: إن حق الملكية لا يسقط بالتقادم بعدم الإستعمال فمهما طالت مدة عدم إستعمال صاحب حق الملكية لحقه فإنه لا يسقط، بينما نجد أن كل من حق الإنتفاع وحق الإستعمال وحق السكن وحق الإرتفاق تنتهي بعدم الإستعمال.

- **لكن حق الملكية يكتسب بالتقادم من طرف الغير:** إذا إقترن عدم إستعمال حق الملكية بحيازة هذا الشيء من طرف الغير وتوافرت في هذا الغير **شروط التقادم المكسب** فإن هذا الغير يكتسب هذا الشيء بالتقادم المكسب.

ثانيا: الحقوق المتجزئة عن حق الملكية:

إن الحقوق المتجزئة عن حق الملكية تتمثل في ثلاث(03) أنواع من الحقوق وهي كالآتي:

1)- حق الإنتفاع.

2)- حق الإستعمال وحق السكن.

3)- حق الإرتفاق.

1)- حق الإنتفاع:

- **النص القانوني:** تنص المادة **"844" من القانون المدني على أنه:**« يكتسب حق الإنتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون.

يجوز أن يوصى بحق الإنتفاع لأشخاص متعاقبين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية، كما يجوز أن يوصى به للحمل المستكن ».

- **تعريف حق الإنتفاع:** إن حق الإنتفاع هو حق عيني يمكن المنتفع من ممارسة سلطته على العين دون وساطة أي شخص آخر.

- ويشمل حق الإنتفاع: **سلطة الإستعمال + سلطة الإستغلال.**

- **أسباب إنتهاء حق الإنتفاع:**

أ)- ينتهي حق الإنتفاع بموت المنتفع أو بإنقضاء الأجل المعين له وذلك طبقا لنص **المادة «852» من القانون المدني.**

ب)- ينتهي حق الإنتفاع بهلاك الشيء وذلك طبقا لنص **المادة "583" من القانون المدني.**

ج)- ينتهي حق الإنتفاع بعدم إستعماله لمدة **15 سنة بالتقادم المسقط** طبقا لنص **المادة "854" من القانون المدني.**

- **محل حق الإنتفاع:**

أ)- يرد حق الإنتفاع على: **الأموال العقارية + الأموال المنقولة** مثل: المركبات والآلات والمواشي... إلخ.

ب)- يرد حق الإنتفاع على الأموال غير المادية **مثل: حق المؤلف، حق المخترع.**

- **السلطات التي يخولها حق الإنتفاع للمنتفع:**

- يخول حق الإنتفاع للمنتفع حق إستعمال الشيء لإستمتاعه الذاتي أو لمصلحته الشخصية. - ويكون المنتفع ملزم بالمحافظة على الشيء ورده إلى صاحبه عند نهاية الإنتفاع وهذا طبقا لنص **المادة "849 " من القانون المدني.**

- **كما أن للمنتفع حق إستغلال العقار: فتكون له ثماره المدنية وثماره الطبيعية** وهذا طبقا لنص **المادة "846" من القانون المدني** بينما **منتجات الشيء** فإنها تكون **لمالك العقار** وليس للمنتفع وذلك لأن إستخراج المنتجات ينقص من أصل الشيء.

- **المثال(01): الإنتفاع بقطيع من المواشي:** يكون للمنتفع **الألبان+الصوف+ناتج المواشي،** هذا بعدما يعوض ما نقص من أصل الشيء بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة طبقا لنص المادة "851" من القانون المدني.

- **المثال(02): إستغلال المتجر:** حق المنتفع في: **بيع البضائع + شراء غيرها لبيعها** وهو ملزم بالمحافظة على المتجر وبصفة عامة يلتزم المنتفع بالإنتفاع بالشيء بحسب ما أعد له وإدارته إدارة حسنة وهذا طبقا لنص المادة "847" من القانون المدني- الفقرة الأولى.

- كما يلتزم المنتفع بصيانة الشيء+ تحمل المصاريف الواجب إنفاقها بصفة عادية على الشيء طبقا النص المادة "848" من القانون المدني.

- يكون المنتفع ملزما بالمحافظة على الشيء المنتفع به + برده إلى مالكه عند إنتهاء مدة الإنتفاع، وإذا كان الشيء محل الإنتفاع من الأشياء القابلة للإستهلاك وتم إستهلاكه فعلا من طرف المنتفع وجب على المنتفع أن يرد بدله فقط عند إنتهاء مدة الإنتفاع للمالك وهو يسمى ب« **شبه حق الإنتفاع** ».

- لا يجوز للمالك أن يقوم بفعل ما من شأنه تعطيل حق الإنتفاع أو الإنقاص منه.

ملاحظة هامة:

بما أن حق الإنتفاع هو حق متجزء عن حق الملكية فإنه يسمح لصاحبه بإستعمال وإستغلال الشيء فقط دون سلطة التصرف إذ يضل لمالك الشيء وهو« **مالك الرقبة**» سلطة التصرف في الشيء بإعتباره ملكا له ويجوز للمنتفع إستعمال الشيء وإستغلاله دون التصرف في ملكية الشيء محل الإنتفاع خلال مدة حياته أو خلال مدة الإنتفاع فهو محدد ومقيد.

2)- حق الإستعمال وحق السكن:

- النص القانوني: تنص **المادة "855" من القانون المدني على أنه:**« نطاق حق الإستعمال وحق السكن يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته لخاصة أنفسهم وذلك دون الإخلال بالأحكام التي يقررها السند المنشيء للحق».

- تعريف حق الإستعمال:

إن حق الاستعمال هو الحق الذي يخول لصاحبه إستعمال الشيء لنفسه ولأسرته لذلك سمي ب**" حق الإستعمال الشخصي "**، فهو عبارة عن" **حق إنتفاع في نطاق محدود** إذ أنه ليس لصاحبه الإستعمال والإستغلال كما هو الشأن بالنسبة لصاحب حق الإنتفاع، وإنما لصاحب الحق في الإستعمال له **السلطة في إستعمال الشيء في حدود ما يحتاجه هو وأسرته لخاصة أنفسهم ".**

مثال ذلك: فإذا كان إستعمال الشيء يؤدي إلى الحصول على ثماره مثل **إستعمال أرض زراعية فإن صاحب حق الإستعمال يستحق من هذه الثمار مقدار ما يسد حاجته هو وأسرته فقط.**

- تعريف حق السكن: إن حق السكن هو« عبارة عن حق الإستعمال الوارد على العقارات المبنية».

مثال ذلك: إذا كان لشخص حق إستعمال منزل مملوك للغير فإن حقه يقتصر على السكن فقط وليس له الحق في تأجيره للغير أو التصرف فيه.

3)- حق الإرتفاق:

- تعريف حق الإرتفاق: لقد عرفته المادة "867" من القانون المدني بأنه:« حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر».

ملاحظة:

إن النص العربي لهذه المادة خاطيء والنص الفرنسي صحيح وصحته هي كالآتي:« الإرتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر».

- طرق أو أسباب إكتساب حق الإرتفاق:

أ)- يكتسب حق الإرتفاق بمقتضى القانون.

ب)- يكتسب حق الإرتفاق **بالعقد وبالوصية وبالميراث وبالتقادم** إلا أنه لا تكتسب بالتقادم إلا الإرتفاقات الظاهرة والمستمرة طبقا لنص المادة «868» من القانون المدني.

- أنواع حق الإرتفاق أو صوره:

أ)- قد يكون حق الإرتفاق عملا إيجابيا: يقوم به مالك العقار المرتفق في العقار المرتفق به مثل: الإرتفاق بالمرور، أو الإرتفاق بالمطل، أو الإرتفاق بالمجرى.

ب)- قد يكون حق الإرتفاق عملا سلبيا: أي يتحتم على مالك العقار المرتفق به الإمتناع عن القيام بأعمال معينة كان يحق له القيام بها في الأصل، ومثال ذلك: **حالة الإرتفاق بعدم تعلية البناء إلى ما يجاوز حدا معينا.**

- وفي كلتا الحالتين سواء كان الإرتفاق عملا إيجابيا أو عملا سلبيا فإنه يعتبر تكليفا يحد من منفعة العقار المرتفق به لمصلحة عقار آخر، ويؤدي الإرتفاق إلى الإنقاص من المزايا أو السلطات التي يخولها حق الملكية للمالك ولا يجوز التصرف في حق الإرتفاق مستقلا عن العقار المرتفق، ويجوز لملاك العقارات إنشاء ما يشاؤون من حقوق الإرفاق بشرط عدم مخالفتها للنظام العام مراعين في ذلك الشروط الواجب توافرها في حق الإرتفاق.

- شروط حق الإرتفاق:

1)- يجب أن تكون العلاقة بين عقارين وهما: **عقار مرتفق وعقار مرتفق به،** إذ أن مفهوم الإرتفاق ذاته هو عبارة عن علاقة بين عقارين فحق الإرتفاق لا ينشأ إلا على العقارات فقط.

2)- يجب أن يكون العقارين مملوكين لشخصين مختلفين.

3)- **يجب أن يكون التكليف مفروضا على العقار المرتفق به ذاته:** فلا يجوز أن يكون حق الإرتفاق إلتزاما شخصيا مفروضا على مالك العقار المرتفق به فإلتزام مالك العقار المرتفق به بحرث أرض جاره لا يعتبر حق إرتفاق وذلك لأن حق الإرتفاق هو« حق متفرع عن حق الملكية فهو حق عيني يتمثل في السلطة المباشرة التي يمارسها صاحب العقار المرتفق على العقار المرتفق به دون حاجة إلى توسط مالك العقار المرتفق به».

وإذا كان صاحب العقار المرتفق به ملزم بالقيام ببعض الأعمال التي تقتضيها المحافظة على حق الإرتفاق ذاته فإن هذه الإلتزامات تعتبر إلتزامات ثانوية وهي إلتزامات عينية تعتبر من ملحقات حق الإرتفاق.

4)- **يجب أن يكون التكليف لمصلحة عقار وليس لفائدة شخص:** ومثال ذلك: حق الصيد يعتبر حق إستعمال وليس حق إرتفاق وذلك لأنه يحقق مصلحة شخصية للصياد، وكذلك فإن إلزام شخص بحرث أرض جاره لا يعتبر حق إرتفاق وإنما هو **حق شخصي ومحدود** بوقت معين.

- أسباب إنتهاء حق الإرتفاق:

1)- **ينتهي حق الإرتفاق بإنقضاء الأجل المحدد له:** وهذا طبقا لنص المادة«878» من القانون المدني فإذا تقرر حق إرتفاق على عقار لمدة خمسة(05) سنوات فإنه بإنتهاء هذه المدة يتحلل العقار المرتفق به من حق الإرتفاق ولا يصبح لصاحب العقار المرتفق حق الإرتفاق.

2)- ينتهي حق الإرتفاق بهلاك العقار المرتفق به كليا: فإذا هلك العقار المرتفق به فإن حق الإرتفاق ينقضي نهائيا وهذا طبقا لنص المادة «878» من القانون المدني وذلك بسبب زوال العقار الذي كان واردا عليه حق الإرتفاق.

3)- ينتهي حق الإرتفاق بإجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد وهذا طبقا لنص المادة «878» من القانون المدني.

4)- ينقضي حق الإرتفاق بعدم إستعماله **لمدة عشرة(10) سنوات** أي أن حق الإرتفاق **يسقط بالتقادم** وذلك بسبب عدم إستعماله لمدة عشرة(10) سنوات وهذا طبقا لنص المادة «879» من القانون المدني.

5)- ينقضي حق الإرتفاق إذا فقد حق الإرتفاق كل منفعة للعقار المرتفق أو بقيت له فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به وهذا طبقا لنص المادة «881» من القانون المدني.

6)- ينتهي حق الإرتفاق بالطريقة التي وضحتها المادة «880» من القانون المدني.

2)- الحقوق العينية التبعية: هي حقوق لا تقوم مستقلة بذاتها وإنما تستند في وجودها إلى حق شخص آخر تتبعه وتقوم لضمانه وتأمين الوفاء به فهي ضمانات أي تأمينات عينية لأنها تتقرر ضمانا للوفاء بالإلتزامات.

أ)- إن هذه الحقوق تتقرر ضمانا للوفاء بالإلتزامات لذلك سميت **ب" التأمينات العينية "** أو **ب" الضمانات".**

ب)- إن المبدأ العام أو الأصل أنه يجب على المدين تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا أي أنه يجب أن يقوم بعين ما إلتزم به وذلك **طبقا لنص المادة "160" من القانون المدني** التي تنص على أنه:" المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به".

ج) الإستثناء: إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه يستطيع الدائن إجباره على ذلك وهذا طبقا **لنص المادة "164" من القانون المدني** التي تنص على أنه:" يجبر المدين بعد إعذاره.....على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا". أي أن الدائن يحرك عنصر المسؤولية في الإلتزام وذلك برفع دعوى قضائية لإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه.

د)- التنفيذ على أموال المدين: إن التنفيذ على أموال المدين تحكمه قاعدة عامة هي الضمان العام وإستثناء وهو الضمان الخاص.

1)- القاعدة العامة: الضمان العام:" كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه":

- الدائنين متساوون في الضمان طبقا لنص **المادة "188" من القانون المدني** التي تنص على أنه:" أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه.

وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون إتجاه هذا الضمان".

أ)- جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه: أي أن مسؤولية المدين عن الوفاء بإلتزامه هي مسؤولية شخصية غير محددة بمال معين بذاته بحيث يكون من حق الدائن التنفيذ على أي مال مملوك لمدينه وقت التنفيذ.

ب)- جميع الدائنين متساوون في الضمان: يعني أنه لا توجد أية أفضلية لأحدهم على غيره مهما كان تاريخ نشوء حقه، فالدائن الذي كان حقه في النشوء أسبق لا يمكنه أن يدعي الأفضلية على الدائن المتأخر حقه في النشوء.

أي أنه: إذا لم تكن أموال المدين كافية للوفاء بكل حقوق الدائنين **فإن الدائنين يقتسمونها قسمة غرماء** أي أن كل واحد من هؤلاء الدائنين يستوفي حقه بنسبة قيمة دينه.

2)- الإستثناء: الضمان الخاص: " تخصيص مال مملوك للمدين أو لغيره ضمانا للوفاء بالدين":

- فالدائن الحريص على حقه يطلب من مدينه ضمانا خاصا أي تخصيص مال مملوك للمدين أو مملوك لغير المدين كضمان للوفاء بالدين للدائن.

- فإذا تقرر للدائن تأمين عيني على مال معين فإنه إذا حان وقت التنفيذ ولم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه فيكون هنا للدائن التنفيذ على هذا المال بالأولوية على غيره من الدائنين، ويحق للدائن كذلك أن يتتبع هذا المال المخصص له وذلك في أي يد كان والتنفيذ عليه لإستيفاء حقه.
- إن الدائن الحريص على حقه لا يكتفي بالضمان العام بل يجب عليه أن يطلب من مدينه ضمانا خاصا لأنه قد يعرض نفسه لخطر مزدوج في حالة إكتفاءه بالضمان العام فقط وذلك للأسباب الآتية:
أ)- فمن الناحية الأولى: قد يقوم المدين بالتصرف في أمواله لحظة وقت التنفيذ فلا يجد الدائن هنا في ذمة مدينه ما ينفذ عليه.
ب)- كما أن المدين قد يسعى إلى الزيادة في إلتزاماته من ناحية أخرى: فإذا حان وقت التنفيذ ظهر دائنون آخرون إلى جانب الدائن يزاحمونه ويتقاسمون ما في ذمة المدين قسمة غرماء لأنه ليس لأي دائن من الدائنين أية أولوية على دائن آخر.

أنواع الحقوق العينية التبعية: إن للحقوق العينية التبعية أربعة(04) أنواع وهي كالآتي:
أولا)- الرهن الرسمي.
ثانيا)- الرهن الحيازي.
ثالثا)- حق التتخصيص.
رابعا)- حقوق الإمتياز.

أولا: الرهن الرسمي:

1)- تعريف الرهن الرسمي: عرفته المادة «882» من القانون المدني على أنه:« الرهن الرسمي عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان».

ملاحظة هامة:

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري عرف الرهن الرسمي بأنه عقد بينما كان من المستحسن أن يعرف الرهن الرسمي بأنه:« الرهن الرسمي حق عيني تبعي ينشأ بمقتضى عقد رسمي ضمانا للوفاء بإلتزام، ويمكن الدائن المرتهن من تتبع العقار في أي يد كان لإستيفاء حقه من ثمنه بالأفضلية على الدائنين التاليين له في المرتبة».
- وذلك لأن الحق هو« غاية أو هدف» بينما العقد فهو وسيلة نشوء هذا الحق.
- بالإضافة إلى أن معالجة المشرع الجزائري للرهن الرسمي في القانون المدني كانت من خلال «الباب الأول» من « الكتاب الرابع» المعنون ب« الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية» فهو دليل على أن الرهن الرسمي يقصد به الحق وليس العقد.

2)- محل الرهن الرسمي:(موضوعه):
أ)- القاعدة العامة: أن الرهن الرسمي لا يرد إلا على العقارات: وهذا طبقا لنص المادة «886» الفقرة الأولى من القانون المدني التي تنص على أنه:« لا يجوز أن ينعقد الرهن إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك».
ب)- الإستثناء: أن الرهن الرسمي يرد على بعض المنقولات التي يمكن شهرها: مثل: السفينة.

3)- ملكية العقار المرهون: قد يكون العقار المرهون مملوكا للمدين نفسه أو مملوكا للغير وذلك طبقا لنص المادة«884» الفقرة الأولى من القانون المدني التي تنص على أنه:« يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصا آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين.
وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصرف فيه».

4)- حق الدائن المرتهن في إستيفاء حقه من ثمن العقار المرهون بالأفضلية:
أ)- المقصود بالأفضلية:« إن الأفضلية هي حق الدائن المرتهن في التقدم على غيره من الدائنين العاديين وكذلك الدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة».
- كيفية تحديد مرتبة الدائن المرتهن: تتحدد مرتبة الدائن المرتهن **بالقيد** أي أن الدائن الذي قيد حقه الأول يكون في المرتبة الأولى ومن يقيد حقه بعده يكون في المرتبة الثانية...إلخ.
ب)- المقصود بحق التتبع:« إذا تصرف الراهن في العقار المرهون وإنتقلت ملكيتها إلى المتصرف إليه(وهو شخص آخر يسمى بالغير) فإن الدائن المرتهن يباشر حقه في مواجهة هذا الشخص أي المتصرف إليه ويعتبر هذا التنفيذ في مواجهة المتصرف إليه **تتبعا**.
- كما أن حق الدائن المرتهن يرد على القيمة النقدية للعقار المرهون سواء كان ثمنا وذلك في حالة بيعه بالمزاد العلني، أو كان مقابل نقدي وذلك في حالات أخرى.

5)- الرهن الرسمي لا ينقل حيازة العقار المرهون ولا ينقل ملكية العقار المرهون إلى الدائن المرتهن: بل تبقى حيازة العقار المرهون وكذلك ملكية العقار المرهون **للمالك وهو المدين الراهن،** ويكون بيد الدائن المرتهن عقد رسمي يقرر له حق الرهن.

ثانيا: الرهن الحيازي:

1)- تعريف الرهن الحيازي: عرفته المادة«948» من القانون المدني على أنه:« الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون».

- من خلال نص هذه المادة يمكن تعريف الرهن الحيازي كما يلي:« الرهن الحيازي هو حق عيني تبعي ينشأ بمقتضى عقد ويخول للدائن المرتهن سلطة مباشرة على مال يحبسه في يده أو في يد الغير، ويستوفي من هذا المال حقه قبل الدائنين العاديين وكذلك قبل الدائنين التاليين له في المرتبة وذلك في أي يد يكون هذا المال».

2)- محل الرهن الحيازي:(موضوعه): إن الرهن الحيازي يرد إما على عقار أو على منقول: وهذا طبقا لنص المادة«949» من القانون المدني التي تنص على أنه:« لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه إستقلالا بالمزاد العلني من منقول أو عقار».

3)- مميزات الرهن الحيازي:

أ)- الرهن الحيازي ينقل حيازة العقار المرهون أو المنقول المرهون من حيازة الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى الغير الذي يعينه المتعاقدين: أي أن الرهن الحيازي يلزم الراهن بأن يسلم العقار أو المنقول المرهون إلى الدائن المرتهن وهذا طبقا لنص المادة«951» من القانون المدني التي تنص

على أنه:« ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه».(من المفروض« لتسلمه»).

ب)- الرهن الحيازي يخول للدائن المرتهن حبس الشيء المرهون إلى حين إستيفاء حقه: وهذا طبقا لنص المادة«962» الفقرة الأولى من القانون المدني التي تنص على أنه:« يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون على الناس كافة، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون».(خطأ من المفروض «عن الناس كافة»).

ج)- بقاء الدائن المرتهن حابسا للشيء المرهون إلى غاية وقت وفاء المدين بالدين: ففي هذا الوقت أي وقت وفاء المدين بالدين فإنه يجب على الدائن المرتهن رد الشيء المرهون إلى مالكه وهو المدين وهذا طبقا لنص المادة«959» من القانون المدني التي تنص على أنه:« يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد إستيفاء كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات».

د)- يجب على الدائن المرتهن المحافظة على الشيء المرهون والقيام بصيانته بعناية ويكون مسؤولا عن هلاك الشيء إذا كان هذا الهلاك ناتج عن تقصير منه: وهذا بسبب كون حيازة الشيء المرهون تنتقل إلى الدائن المرتهن ويبقي عنده إلى غاية وقت إستيفاء حقه وهذا طبقا لنص المادة «955» من القانون المدني.

ه)- يجب على الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون وإستثماره: ويكون الإنتفاع بالشيء المرهون لحساب الراهن(المدين) ويكون ما يكتسبه الدائن المرتهن من صافي الربح ومن إستثمار الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن(أي يخصم من مبلغ الدين) وما يتبقى من المبلغ فإنه يرجع إلى الراهن(المدين) وذلك بإعتباره هو المالك لهذا الشيء المرهون وهذا طبقا لنص المادة «956» من القانون المدني.

ثالثا: حق التخصيص:

1)- تعريف حق التخصيص: لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لحق التخصيص، ولكن يمكن تعريفه كما يلي:« حق التخصيص هو حق عيني تبعي يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين **وذلك بمقتضى حكم قضائي واجب التنفيذ** صادر بإلزام المدين بالوفاء بالدين، ويخول للدائن الحق في التقدم على الدائنين العاديين وكذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة في إستيفاء حقه من المقابل النقدي لذلك العقار وذلك في أي يد يكون».

- كيف ينشأ التخصيص؟

إن حق التخصيص **يتقرر بموجب حكم قضائي** صادر عن رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار أو العقارات المملوكة للمدين وذلك بناء على عريضة يتقدم بها طالب التخصيص وهذا طبقا لنص المادة«941» من القانون المدني التي تنص على أنه:« على الدائن الذي يريد أخذ تخصيص على عقارات مدينه أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص بها.

وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم، وأن تشمل البيانات الآتية:.....».

- لمصلحة من يتقرر حق التخصيص؟

إن حق التخصيص يتقرر لمصلحة الدائن وذلك لضمان إستيفاء حقه وهذا طبقا لنص المادة «937» من القانون المدني، ويجب على رئيس المحكمة أن يراعي مقدار الدين وكذلك قيمة العقارات.

2)- محل حق التخصيص:(موضوعه):

إن حق التخصيص يرد على العقارات المملوكة للمدين فقط ولا يرد على المنقولات: وهذا طبقا لنص المادة «940» من القانون المدني التي تنص على أنه:« لا يجوز أخذ حق التخصيص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالمزاد العلني».

3)- حق التخصيص يخول للدائن حق التقدم وحق التتبع:

أ)- حق التقدم: للدائن الذي حصل على حق تخصيص على عقارات مدينه حق التقدم على الدائنين العاديين وكذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة أي الدائنين الذين قيدوا حقوقهم بعده إذ أن الأولوية تتقرر لمن سبق في قيد حقه مثل ما هو عليه الحال في الرهن الرسمي.

ب)- حق التتبع: كذلك يخول حق التخصيص للدائن الذي حصل على حق تخصيص على عقارات مدينه حق تتبع هذا العقار أو هذه العقارات وذلك في أي يد تكون وذلك من أجل التنفيذ على هذا العقار أو على هذه العقارات وإستيفاء حقه منها.

4)- حق الدائن المرتهن رهنا حيازيا في إستيفاء حقه من ثمن الشيء المرهون بالأفضلية أي بالأولوية:

أ)- تتحدد الأولوية في الرهن العقاري(أي الرهن الوارد على العقار) عن طريق القيد: وهذا طبقا لنص المادة «966» من القانون المدني التي تنص على أنه:« يشترط لنفاذ الرهن العقاري في حق الغي، إلى جانب تسليم الملك للدائن، أن يقيد عقد الرهن العقاري، وتسري على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي».

ب)- تتحدد الأولوية في الرهن الوارد على المنقول عن طريق ثبوت تاريخ عقد الرهن: وهذا طبقا لنص المادة«969» من القانون المدني التي تنص على أنه:« يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب إنتقال الحيازة إلى الدائن، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا، **ويحدد هذا التاريخ الثابت مرتبة الدائن المرتهن**».

رابعا: حقوق الإمتياز:

1)- تعريف حقوق الإمتياز: لقد عرفت حق الإمتياز المادة«982» الفقرة الأولى من القانون المدني التي تنص على أنه:« الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته.

ولا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني».

ملاحظة: النص العربي خاطيء والصحيح هو:« **... لحق معين...».**

- من خلال هذا التعريف نستنتج ما يلي:

أ)- أن المشرع أبرز فيه جوهر حق الإمتياز وهو الأفضلية التي يمنحها القانون للدائن.

ب)- مصدر حق الإمتياز هو القانون: أي أن هذه الأولوية يقررها القانون وبعبارة أخرى فإن مصدر حق الإمتياز هو القانون، وذلك خلافا للحقوق العينية التبعية الأخرى وهي كل من الرهن الرسمي والرهن الحيازى وحق التخصيص.

ج)- أن هذه الأولوية التي يقررها القانون تكون مراعاة لصفة معينة في الحق المضمون: وهذا التقرير لهذه الأولوية بالنظر لصفة في الحق **قد تميلها أحيانا المصلحة العامة مثل: إمتياز المبالغ المستحقة للخزينة العامة،** وأحيانا أخرى **لإعتبارات إجتماعية مثل: الإمتياز المقرر للعمال الأجراء ضمانا لحقوقهم إتجاه رب العمل،** كما قد يراعي المشرع مساهمة الدائن مثل: إمتياز بائع العقار، وبصفة عامة فإن لكل حق إمتياز غاية أو سبب يبرره.

2)- محل حقوق الإمتياز:(موضوعها):

أ)- قد ترد على جميع أموال المدين=(حقوق الإمتياز العامة): ونصت عليها المادة«984» الفقرة الأولى من القانون المدني التي تقضي بأنه:« ترد حقوق الإمتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار».

- ومن أمثلة حقوق الإمتياز العامة ما يلي:

- المثال الأول: الأجرة المستحقة للخدم.

- **المثال الثاني: النفقة المستحقة للأقارب عن الأشهر الستة(06) الأخيرة** وهذا طبقا لنص المادة «993» من القانون المدني التي تنص على أنه:« يكون للديون التالية إمتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار:
.....- النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة».
- إن حقوق الإمتياز العامة تخول للدائن صاحب حق الإمتياز إستيفاء حقه بالأولوية من أموال المدين وقت التنفيذ سواء كانت هذه الأموال عبارة عن عقارات أم أنها كانت عبارة عن منقولات.
ب)- قد ترد على عقار معين أو على منقول معين=(حقوق الإمتياز الخاصة): ونصت عليها المادة «984» الفقرة الثانية من القانون المدني التي تنص على أنه:« أما حقوق الإمتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين».
- ومن أمثلة حقوق الإمتياز الخاصة الواردة على منقول:
- **المثال:** إمتياز صاحب الفندق على المنقولات المملوكة للشخص المسمى ب«النزيل» وهذا طبقا لنص المادة«986 » من القانون المدني.
- ومن أمثلة حقوق الإمتياز الخاصة الواردة على عقار:
- **المثال الأول:** إمتياز بائع العقار على العقار المبيع وهذا طبقا لنص المادة «999» من القانون المدني التي تنص على أنه:« ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته، يكون له إمتياز على العقار المبيع».
- **المثال الثاني:** إمتياز المقاولين والمهندسين المعماريين الذين قاموا بتشييد البناء وهذا طبقا لنص المادة«1000» من القانون المدني. تتميز بأنها حقوق عينية تمنح لصاحبها حق التقدم على ثمن المال الذي تقررت عليه، ومرتبة التقدم هنا يحددها القانون.

ثانيا: الحقوق الشخصية:

1)- تعريف الحق الشخصي:
" الحق الشخصي هو سلطة يقررها القانون لشخص يسمى **الدائن** إتجاه شخص آخر يسمى **المدين**، تمكن الدائن من إلزام المدين بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل، تحقيقا لمصلحة مشروعة للدائن".
*** إن الحق الشخصي له تسميتين هما:**
أ)- يسمى حقا: إذا نظرنا إليه من جانب الدائن.
ب)- يسمى إلتزاما: إذا نظرنا إليه من ناحية المدين.

2)- مميزات الحق الشخصي:
- لا يمكن لصاحب الحق الشخصي الحصول على حقه **إلا عن طريق تدخل المدين، مثال ذلك:** رب العمل لا يستطيع أن يتحصل على حقه إلا عن طريق تدخل المدين وهو العامل.
- وتبعا لذلك **فإن الحق الشخصي يختلف عن الحق العيني الذي هو عبارة عن سلطة مباشرة على الشيء** ولا يستلزم وساطة أو وسيط بين صاحب الحق وبين الشيء محل أو موضوع الحق.

3)- أركان الحق الشخصي:
إن أركان الحق الشخصي هي كما يلي:
أ)- طرفا الحق:
1)- الدائن: وهو صاحب الحق.
2)- المدين: وهو الملتزم به.
ب)- محل الحق:(موضوع الحق):
1)- الإلتزام بإعطاء شيء.
2)- الإلتزام بالقيام بعمل.
3)- الإلتزام بالإمتناع عن عمل.
1)- الإلتزام بإعطاء شيء: الإلتزام بالقيام بكل ما هو لازم لإعطاء الشيء محل الإلتزام أي موضوع الإلتزام.
مثال ذلك: القيام بكل ما هو لازم لنقل الملكية فإلتزام المشتري بدفع الثمن هو إلتزام بنقل ملكية منقول وهو مبلغ من النقود، وقبل تنفيذ هذا الإلتزام يكون للبائع حق شخصي إتجاه الملتزم به وهو المشتري ولكن بمجرد ما ينفذ الملتزم إلتزامه هذا فإن الحق الشخصي الذي كان للبائع ينقضي ويصبح مالكا للمبلغ المدفوع.
فإذا كان العمل الذي يطلب من المدين أداؤه يهدف إلى نقل أو إلى إنشاء حق عيني لمصلحة الدائن **فإن هذا الإلتزام يسمى ب" الإلتزام بإعطاء شيء".**
2)- الإلتزام بالقيام بعمل:(إلتزام إيجابي):
مثال ذلك: إلتزام المقاول بناء منزل، وإلتزام الممثل بالعمل في مسرح معين.
3)- الإلتزام بالإمتناع عن عمل:(إلتزام سلبي):

مثال ذلك: إلتزام التاجر بعدم منافسة من باع له المحل التجاري، وإلتزام الجار بعدم تعلية البناء إلى حد معين، وإلتزام الطبيب بعدم إفشاء أسرار المريض، وإلتزام المحامي بعدم إفشاء أسرار موكله.

4)- المقارنة بين الحق الشخصي والحق العيني:

الحق الشخصي	الحق العيني
1- إن محل الحق الشخصي هو القيام بعمل معين أو الإمتناع عن القيام بعمل.	1- إن محل الحق العيني يرد على شيء مادي منقولا كان أم عقارا.
2- الحق الشخصي هو إستئثار غير مباشر، فلا يمكن لصاحب الحق الحصول على حقه إلا بتدخل أو بواسطة المد	2- الحق العيني هو إستئثار مباشر بشيء يمكن صاحب الحق من الحصول على السلطات التي يمنحها له حقه دون وساطة، فإذا كان حق ملكية فإن لصاحبه سلطة إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه، وإذا كان حق إنتفاع فلصاحبه سلطة إستعمال وسلطة إستغلال الشيء ويتم إستعمال وإستغلال هذا الشيء دون وساطة.
3- إن الحقوق الشخصية ليست محصورة وللأفراد أن ينشؤوا ما شاؤوا منها بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.	3- إن الحقوق العينية واردة على سبيل الحصر في القانون، ولم ينص المشرع الجزائري على حق الحكر إلا أنه تطبق بشأنه أحكام الشريعة الإسلامية.
4- إن الحق الشخصي هو حق مؤقت فلا يمكن أن يبقى قائما إلى الأبد أي أنه لا يمكن أن يبقى الشخص مدينا به للدائن طوال حياته.	4- إن الحق العيني هو حق أبدي مثل: حق الملكية.
5- إن الحق الشخصي لا يكتسب بالتقادم لأن موضوعه هو القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل، وهو قابل للحيازة وبالتالي فإنه لا يمكن إكتسابه بالتقادم.	5- إن الحق العيني يمكن إكتسابه بالتقادم لأن موضوعه هو شيء مادي منقولا كان أم عقارا، وهو قابل للحيازة وبالتالي فإنه يمكن إكتسابه بالتقادم.
6- الحق الشخصي يسقط بالتقادم.	6- الحق العيني لا يسقط بالتقادم.
7-إن الحق الشخصي يخول لصاحبه الحق في الضمان العام لمدينه وهو ضمان لا يخول للدائن أية ميزة على بقية الدائنين.	7- إن الحق العيني يعطي لصاحب الحق العيني التبعي حق الأفضلية وحق التتبع وهذا يضمن له حق أكثر.

الحقوق ذات الطابع المزدوج(الحقوق الذهنية أو المعنوية):

إن هذه الحقوق لا تدرج ضمن الحقوق الشخصية ولا ضمن الحقوق العينية وذلك لأنها ترد على شيء غير مادي فمحلها أي موضوعها هو **أشياء معنوية غير محسوسة** من إنتاج فكري وإبداع.

تقسيمات الحقوق الذهنية أو المعنوية: تنقسم هذه الحقوق إلى طائفتين هما:

1)- حقوق الملكية الصناعية.

2)- حقوق الملكية الفنية والأدبية.

- لماذا سميت بحق الملكية الصناعية وحق الملكية الأدبية رغم أنها ليست حقوقا عينية؟

تعتبر هذه التسمية غير دقيقة وذلك لأن الحق العيني لا يرد إلا على شيء مادي فقط وهذه الحقوق لا تعطي لصاحبها السلطات التي يقررها له حق الملكية ولكنها سميت بحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية **لأن لصاحبها الإستئثار بحقه.**

- ولكن إلى جانب تميز الحقوق الذهنية بجانبها غير المالي فإن لصاحبها الحق في الإستئثار بناتجها الذهني بصفة عامة أيا كان نوعه، فله الحق في إستغلال حقه ماليا وهذا هو الجانب المادي أو المالي للحق الذهني، كما أن لصاحب الحق الذهني الحق في أن ينسب إليه ما أنتجه وهذا هو الجانب المعنوي للحقوق الذهنية.

فالحقوق الذهنية أو المعنوية لها طبيعة خاصة فهي تمزج بين الحق العيني والحق الشخصي لذلك فهي **تسمى ب" الحقوق ذات الطابع المزدوج".**

- ولقد قرر لها المشرع الجزائري حماية مدنية وحماية جنائية.

- وسنتطرق إلى كل من: حق الملكية الصناعية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية كما يلي:

أولا: حق الملكية الصناعية:

1)- إن حق الملكية الصناعية يشمل جانبين هما: الجانب المالي، والجانب الأدبي كما يلي:

أ)- الجانب المالي: هو حق الشخص في إستغلال إختراعه.

ب)- الجانب الأدبي: هو حقه في إحتكار إستغلال الإختراع.

- ويهدف هذا الحق عموما إلى حماية رجال الصناعة والمخترعين فإذا بيعت منتجات معينة فإنه تحمى براءة الإختراع والرسم والنموذج الصناعي والعلامة التجارية والعنوان التجاري.

2)- محل حق الملكية الصناعية: ترد الملكية الصناعية على **منقول معنوي هو براءة الإختراع والرسوم والنماذج والعلامات التجارية والإسم التجاري**، فمحل هذه الحقوق أي حقوق الملكية الصناعية هو إما مبتكرات جديدة **مثل:** المخترعات والرسوم والنماذج، وإما إشارات تستعمل لتمييز المنتجات **مثل:** العلامة التجارية.

3)- أنواع حقوق الملكية الصناعية: إن لحقوق الملكية الصناعية عدة أنواع هي كالآتي:

أ)- براءة الإختراع: هي شهادة رسمية تمنح للمخترع عن كل إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي سواء تمثل هذا الإبتكار في إختراع جديد أو في طريقة جديدة مستحدثة.

فهذه الشهادة التي تمنح للمخترع تمكنه من إستغلال إختراعه ماليا، ويستأثر به دون غيره ويحتج به في مواجهة كافة الناس، ويمكن لصاحب براءة الإختراع أن يتصرف فيه سواء بعوض أو بدون عوض، سواء كليا أو جزئيا.

ب)- الرسوم والنماذج الصناعية:

الرسم: هو كل ترتيب للخطوط بألوان خاصة أو بدونها فتكون خاصة بصاحبها ومميزة لصناعته.

النموذج: هو كل شكل مجسم يجعل الشيء مميزا وصالحا للإستعمال الصناعي.

- ولقد نصت **المادة "01" من الأمر رقم "66-86" المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج** على ما يلي:

" يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

- ولصاحب الرسم أو النموذج الحق في إستغلاله، ويقوم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بتسجيل الرسوم والنماذج ونشرها وذلك طبقا **لنص المادة"08" الفقرة الثالثة من قانون الأساسي** التي تنص على أنه:" إستلام وفحص طلبات إيداع الرسوم والنماذج وتسجيلها ونشرها".

- ويحق لصاحب الرسم أو النموذج أن يتصرف فيه.

ج)- العلامة التجارية والصناعية:

لقد نظم المشرع أحكام العلامة التجارية والصناعية في **الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-223 المؤرخ في 1967/10/19 المتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية:**" وهي كل رمز أو إشارة يستخدمها الشخص لتمييز صناعته أو خدمته عن غيرها، وقد يتم ذلك إما بالكلمات أو بالأحرف أو بالأرقام أو بالرسوم...".

- ولقد نصت المادة "02" من الأمر رقم "66-57" على ما يلي:" تعتبر علامات مصنع أو علامات تجارية أو علامات خدمة: الأسماء العائلية أو الأسماء المستعارة والتسميات الخاصة أو الإختيارية أو المبتكرة والشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر والبطاقات والأغشية والرموز وتركيبات أو ترتيبات الألوان والرسوم والصور أو النقوش والحروف والأرقام والشعارات وبصفة عامة التسميات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات...".

- ويجوز لصاحب العلامة التجارية والصناعية أن يتصرف فيها أو أن يتنازل عنها وهذا **طبقا لنص المادة "21" من الأمر رقم"66-57"** التي تنص على أنه:" يجوز لصاحب العلامة أن يتخلى عنها بالنسبة لكل المنتجات التي تنطبق عليها...".

- كما أن الحقوق المتصلة بالعلامة قابلة للتحويل كليا أو جزئيا طبقا **لنص المادة "24" من هذا الأمر.**

د)- الإسم التجاري: هو الإسم الذي يتخذه التاجر للدلالة على منشأته التجارية أو الصناعية لتمييزها عن غيرها من المنشآت وهو وجوبي لأن القانون يلزم كل تاجر بأن يكون له إسم يميز محله عن غيره من المحلات.

- وهذا الحق قابل للتصرف فيه بإعتباره حق من حقوق الملكية الصناعية.

- والإسم التجاري هو عنصر من عناصر المحل التجاري ويختلف تكوين الإسم التجاري بإختلاف طبيعة صاحبه، فإذا كان التاجر فردا فإنه قد يتخذ إسم الشخصي أو لقبه ويمكن أن يضيف تسمية يبتكرها هو، أما إذا كان شركة أو مؤسسة مثلا فإن تكوين إسمها يخضع لشكلها فإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة فإن إسمها يكون مستمد من إسم أحد الشركاء أو أكثر أو من غرضها.

ه)- العنوان التجاري: العنوان التجاري هو ذلك الذي يوضع على لافتة المحل التجاري، وقد يستعمل الإسم التجاري كعنوان تجاري، وتكون ملكية العنوان التجاري للأسبق في إستعماله إستعمالا ظاهرا.

- والعنوان التجاري هو عنصر من عناصر المحل التجاري فلا يجوز التصرف فيه مستقلا عن المحل التجاري.

ثانيا: حقوق الملكية الأدبية والفنية:

لقد أنشيء المكتب الوطني لحق المؤلف (ONDA) بموجب **الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 1973/07/25** ومن إختصاصاته الأساسية حماية التراث الثقافي الجزائري، بالإضافة إلى حماية حقوق المؤلف الأدبية والمادية.

1)- المقصود بحق الملكية الأدبية والفنية: هو الحق الذي يكسبه المؤلف على المصنف أو على إنتاجه الفكري سواء كان هذا الإنتاج الفكري أدبيا أو فنيا.

2)- أركان حق الملكية الأدبية والفنية: إن لحق الملكية الأدبية والفنية ركنين هما:

أ)- طرف الحق: المؤلف.

ب)- محل الحق (موضوع الحق): المصنف أو المؤلف.

أ)- طرف الحق: المؤلف:

المؤلف هو كل شخص ينتج إنتاجا ذهنيا أو فكريا أيا كان نوعه وأيا كانت وسيلة التعبير عنه ما دام أن هذا الإنتاج يتضمن قدرا معينا من الإبتكار، فيعتبر من بين **المؤلفين كل من: الكاتب- الرسام- الملحن...إلخ.**

- ولقد عرفت المؤلف **المادة "07" من الأمر رقم"73-14" المؤرخ في 03 أفريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف** كما يلي:" يعتبر مؤلف الإنتاج، الشخص الذي يرد إسمه أو إسمه المستعار على الإنتاج حسب الطريقة المعهودة طالما لم يدع مجالا للشك في هويته ولم يثبت عكس ذلك".

- كما **نصت المادة "06" من نفس هذا الأمر المتعلق بحق المؤلف** على ما يلي:" يعتبر صاحب حق على إنتاج فكري معين، صاحب الإنتاج ذاته...".

- فوفقا لهذين النصين السابقين **فإن المؤلف هو " مبتكر الإنتاج"** كما سبق القول.

ب)- محل الحق: المصنف أو المؤلف:

لقد عرفت المصنف أو المؤلف **المادة "01" من الأمر رقم"73-14" السابق ذكره** بأنه:" كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده، يخول لصاحبه حقا يسمى حق المؤلف...".

- ونستخلص **من نص المادتين "01" و"02" من الأمر السابق ذكره** أن طريقة التعبير عن المصنف **قد تكون بالكتابة أو بالصوت أو بالرسم أو بالتصوير...إلخ.**

- كما أن المشرع لم يشترط أن يكون لهذا الإبتكار قيمة معينة فإنه بمجرد ما يكون للمؤلف طابعه الخاص **المتميز بالأصالة وبشخصية صاحبه** يعتبر مؤلفا محميا بغض النظر عن قيمته.

- كما أن المصنفات التي وردت **في المادة "02" من الأمر السابق ذكره** هي مصنفات وردت على سبيل المثال وليس عل سبيل الحصر.

3)- طبيعة حق المؤلف: (الطبيعة القانونية لحق المؤلف):

إن لحق المؤلف طبيعة مزدوجة: فله جانب مالي وجانب آخر هو جانب أدبي، فسنتعرض إلى الجانب المالي ثم إلى الجانب الأدبي.(هو يقترب من الحق العيني أحيانا ومن الحقوق اللصيقة بالشخصية أحيانا أخرى).

أ)- الجانب المالي: يتمثل هذا الجانب المالي في إستفادة صاحب حق المؤلف ماديا من المصنف عن طريق إستغلاله، فله الحق في الإستفادة ماديا من نشر مؤلفه ومن ترجمته إذا سمح لغيره بنقل مصنفه إلى لغة أخرى، كما أن له الحق في إظهار مصنفه في شكل جديد والإستفادة ماديا منه مثل تعديله أو مثل أن يكون قصة أدبية فيجعل منها مسرحية أو عرضا سينمائيا.

- ولقد بينت **المادة "23" من الأمر رقم "73-14" محتوى حق المؤلف** إذ نصت على ما يلي:" يتمتع المؤلف بحق إستغلال إنتاجه دون غيره بمختلف الأشكال وأن يستفيد منه إستفادة مالية، ويمارس الحق المسمى بالحق المالي في حدود الإحتكارات التي تؤسسها الدولة".

خصائص حق المؤلف:(الجانب المالي):

1- قابل للتصرف فيه.

2- ينتقل هذا الحق إلى الورثة فيستأثرون به لمدة محددة **وهي مدة 25 سنة** تحسب من وفاة مورثهم أي المؤلف وبعد إنقضاء هذه المدة يدخل هذا المصنف في التراث الوطني وهذا **طبقا لنص المادة "60" من الأمر رقم "73-14"** التي تنص على أنه:" تجرى حماية الحقوق المالية للمؤلف طوال حياته ولفائدة ورثته 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب وفاته، وبعد إنقضاء هذا الأجل يصبح التأليف ملكا للجمهور".

ب)- الجانب الأدبي لحق المؤلف:

هذا الجانب متصل بشخصية صاحب حق المؤلف فله الحق في حماية جانب من جوانب شخصيته إذ أن الإنتاج هو إبتكار فكر صاحبه، فله تقدير نشره من عدمه أو تعديله أو سحبه من التداول إن أراد ذلك.

- وهذا الجانب أو هذا الحق الأدبي لا ينقضي بإنقضاء مدة معينة بل إنهه يضل قائما وثابتا للمؤلف وينتقل للورثة ولا يكون للورثة إلا المحافظة على سمعة مورثهم ورقابة إستمرار إستغلال المصنف بالطريقة التي إختارها مورثهم.

- ولقد نصت **المادة "22" من الأمر "73-14" السابق ذكره** على ما يلي:" يتمتع المؤلف بحق إحترام إسمه وصفته وإنتاجه، أن الحق المسمى بالحق المعنوي يكون حقا مرتبطا بشخصيته دائما، وغير قابل للتحويل، وللتقادم، وهو حق منتقل إلى ورثته أو مخول للغير في إطار القوانين الجاري بها العمل".

خصائص حق المؤلف:(الجانب الأدبي):

1- يتميز بأنه حق ملازم للشخصية فلا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه.

2- لا يجوز التنازل عنه.

3- لا يسقط هذا الحق عن صاحبه بالتقادم.